النظام الأساس لشركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات

شركة مساهمة مختلطة مدرجة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تحولت طبقًا لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مقفلة)، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (1010255311) وتاريخ 1429/8/22هـ إلى شركة مساهمة مختلطة مدرجة وفقًا لما سبق، ويتم تحديث نظامها الأساس ليتوافق مع التعديلات الجديدة الواردة لنظام الشركات الموضّح أعلاه وذلك وفقًا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة).

المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. 619018: تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IOT-VNO)
2. 619022: تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)
3. 620101: تحليل النظم

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	الصفحة 1 من 29	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

4. 620102: تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.
5. 620211: تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات.
6. 631121: إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك.
7. 631123: تقديم خدمة مراكز الاتصال.
8. 631125: التسجيل لتقديم خدمات الحوسبة السحابية.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعةٌ وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة . كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (50.000.000) خمسين مليون ريال سعودي، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ اثنا عشر مليون وستمائة ألف ريال سعودي (12,600,000) مقسم إلى مليون ومئتان وستون ألف (1,260.000) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة ريالات (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة مليون ومئتان وستون ألف (1,260.000) سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

1- تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسايتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار بيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل او الايميل او إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لما ذكر سابقا من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4- تلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثالثة عشر:الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

المادة الرابعة عشر: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ترتهنها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها إما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.

3- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.

4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة .

5- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا لدين وفقاً للأنظمة و الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

6- مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف أخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية :

1. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .
2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 4 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.

المادة السادسة عشر: زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بأحدى الطرق المنصوص عليها بنظام الشركات، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها .

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للموظفين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للموظفين.

3- يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال المصرح به بما يتناسب مع احتياجات الشركة المستقبلية.

4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

5- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

6- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

7- يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية،على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً.

8- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

9- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

المادة السابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات .ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة

بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض،

3- ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

4- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، وتبدأ مدة عضوية المجلس في الشركة من تاريخ انتخاب الجمعية العامة العادية لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضـوية المجلس بانتهاء مدته أو الاسـتقالة أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضـو أخل بواجباته بطريقه تخل بمصـلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضـاء مجلس الإدارة أو بعضـهم وذلك دون إخلال بحق العضـو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضـو المعزول ، ولعضـو مجلس الإدارة أن يعتزل بشـرط أن يكون ذلك في وقت مناسـب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار وفي حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة بناء على قرار من مجلس الإدارة يسبقه طلب كتابي يقدم من أحد أعضـاء المجلس للسـيد/ رئيس مجلس الإدارة، حيث يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد للتشـاور والبت في صلاحية العضو. على أن يصدر قرار مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة بانتهاء صلاحية العضو وأن مركز العضو أصبح شاغراً ويتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد للتصديق على قرار المجلس.

3- يجوز للجمعية العامة – بناء على توصـية مجلس الإدارة – إنهاء عضـوية من تغيب من الأعضـاء عن حضـور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

4- عند انتهاء عضـوية عضـو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضـوية، على الشـركة أن تُشـعِر هيئة سـوق المالية فوراً مع بيان الأسـباب التي دعت إلى ذلك.

5- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت تقديم طلب انعقاد الجمعية العامة العادية للتصويت على عزل جميع أعضـاء مجلس الإدارة أو بعضـهم وفقاً لأحكام المادة (التسـعين) من نظام الشـركات، ويجب على مجلس الإدارة تضـمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسـم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضـو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

6- إذا اسـتقال عضـو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشـركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس:

1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يسـتمر أعضـاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

2- إذا اعتزل رئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يســري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ الاعتزال. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

3- يجوز لعضــو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضــوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه إبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس.

4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائة أو اعتزله ولم ينتج مع هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة سوق المال خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة اتعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (90) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها ، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- وضع لائحة داخلية لأعماله.

2- الموافقة على تعديل عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة او تخفيض رأسمالها والموافقة على إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها وقبول التنازل ودفع واستلام القيمة سواء إن كان كليا أو جزئيا والإعلان في الصحف الرسمية وفتح الفروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة والتوكيل في كل ما يلزم مما تقدم وله التوقيع على جميع المستندات ذات الصلة.

3- طلب القروض البنكية والتسهيلات الائتمانية باسم الشركة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى والقبول بشروطها

وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة واصدار الضمانات والرهن لدى البنوك و المصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات الأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وتقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، الاشتراك في صناديق الأمانات، (كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض او توكيل الغير بها) ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصاته أن يوكل او يفرض عضوا واحدة أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما ذكر في هذه الفقرة. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية للشركة. إصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ووفقاً لتقديره المحض ، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

4- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ان يكون البيع مقارب لثمن المثل.
- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

5- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

6- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

7- تعيين المسئولين عن إدارة الشركة (الموظفين القياديين) من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.

8- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

9- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

10- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في اي من الشركات داخل وخارج المملكة.

11- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

12- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشر الدين كحد ادنى.
- ان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض او التوكيل فيه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض او يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله الغاء التفاويض والوكالات وعزل الوكلاء.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1- يكون السقف الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغ لا يتجاوز خمسمائة (500,000) ألف ريال.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك

من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

4- يجوز لعضـــو مجلس الإدارة الحصـــول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصـــب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو اســـتشـــارية -بموجب ترخيص مهني- إضـــافية يكلّف بها في الشـــركة، وذلك بالإضـــافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصـــل عليها بصـــفته عضـــواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.

5- يجوز أن تكون مكافآت أعضـــاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضـــو واختصـــاصـــاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

6- لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة ولا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

7- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضـــوية من تغيب من أعضـــاء مجلس الإدارة لعدم حضـــوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

8- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات وواجبات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومدة عمل الرئيس التنفيذي ومكافآته.

ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية:

- اللوائح والأنظمة والاستراتيجيات الداخلية: وضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، وله الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والرقابية.

- الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة وأمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال وإدارة الجوازات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومكاتب الاستقدام والتأمينات الاجتماعية والبلديات واللجان العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام

الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ، والسفارات ومراجعة ادارات المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف ومؤسسة النقدي العربي السعودي وهيئة سوق المال وادارة الجمارك والموانئ وادارة المرور و وكالة تصنيف المقاولين و وزارة الاستثمار والإمارة ووزارة الإعلام و وزارة النقل و وزارة التعليم ووزارة الخارجية و وزارة الداخلية و ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاتصالات و وزارة الشؤون البلدية و القروية والاسكان و وزارة التجارة و إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وهيئة الغذاء والدواء و كافة الوزارات الأخرى.

- السجلات والغرف التجارية: اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الرئيسية، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الفرعية ،شراء المؤسسة، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، بيع المؤسسة، مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل وإدارة وإلغاء وتعديل وتجديد السجلات التجارية، الإشراف على السجلات، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، تحويل فرع المؤسسة، فتح فروع للسجلات،،إضافة نشاط، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود،

- العلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية الترخيص باستخدام العلامة التجارية، الغاء العلامة التجارية، استخراج التراخيص، توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع، لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، تسجيل الوكالات التجارية، حقوق الامتياز، الغاء الوكالات التجارية وفسخ العقود، تسجيل براءات الاختراع، تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والتصاميم و امتلاك كافة الحقوق الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية باسم ولصالح الشركة. واستغلالها وتأجيرها للشركات الشقيقة او لغيرها.

- تأسيس الشركات: تأسيس شركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، تعديل أغراض الشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، نقل الحصص والأسهم والسندات، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، بيع فرع الشركة، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، حضور

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

الجمعيات التأسيسية والتحويلية، حضور الجمعيات العامة، فتح الفروع للشركة، فتح الملفات للشركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، استخراج تراخيص الاستثمار، توقيع قرار الشركاء بمشاركة شركات اجنبية للاستثمار بالمملكة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة،

تحويل فرع الشركة إلى شركة، التنازل عن فرع الشركة للغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير تعديل اسم الشركة، تحويل الشركة إلى مؤسسة تغيير الكيان القانوني للشركة.

- مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة. وفيما يخص الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك: المشاركة بالشركات، توقيع عقود الشركات، بيع الحصص ،تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها و تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، والشركات القائمة المشاركة فيها والتوقيع على ملاحق تعديلها ، حيث له الحق بتعديل اسم الشركة واضافة او حذف أنشطة وإطالة او تقصير مدة الشركة ونقل المقر الرئيسي وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل نسب التملك فيه وتعديل السنة المالية للشركة وتعديل كيفية وطريقة اتخاذ قرارات الشركاء و شراء الحصص والأسهم وقبول التنازل عنها، بيع الحصص والأسهم والتنازل عنها ودفع واستلام الثمن وتوقيع القرارات الخاصة بتعيين وعزل المديرين ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، كما له الحق بتصفية الشركة والشركات المشاركة فيها الشركة وتوقيع قرار الشركاء بالتصفية وتعيين المصفين واعتماد الحساب الختامي للتصفية، كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء بافتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها و التوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل وذلك داخل المملكة وخارجها تأسيس الشركات باسم الشركة: تسجيلها في الوزارة ،تمثيل امام كاتب العدل، التوقيع على عقد الشركة، التوقيع على قرارات الشركاء، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية.

- تحرير سندات لأمر والكمبيالات و أي أوراق تجارية أو ماليه أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية. طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، نقل الأسهم من المحفظة، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، إدارة الاملاك، شراء وبيع الأسهم، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض،الاكتتاب . وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل المملكة وخارجها.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

- العقارات والاراض والممتلكات: شـــراء وبيع وافراغ الممتلكات شـــراء وبيع وافراغ الأراضـــي رهن الأملاك (القبض – حق الرهن) تحويل الأراضـــي الزراعية إلى سـكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني اسـتخراج فسـوحات البناء والترميم تخطيط الأراضـي اسـتخراج شـهادات إتمام البناء اســتخراج رخص تســوير اســتخراج رخص هدم توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد عمل مخطط للأرض المملوكة مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سـكنية الإشـراف على البناء توقيع العقود مع مؤسـسـات البناء والمقاولين البيع والإفراغ للمشـتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها ،استلام الصكوك ،التأجير واستلام الأجرة توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير واخلاء المستأجرين الرهن التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمســاحة وأرقام القطع والمخططات والصــكوك وتواريخها وأســماء الأحياء ، البيع ،قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ،بيع النصيب ،شراء النصيب ،تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ، التنازل عن النقص في المساحة ،دمج الصكوك، قبول التنازل والإفراغ ،استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وإستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ،البيع والإفراغ للورثة، التنازل عن النصيب ،إثبات المبني، استخراج صك بدل تالف ،تحويل الأرض الزراعية إلى ســكنية أو صــناعية، مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة ، التنازل عن القرار الزراعي ، نقل القرار الزراعي الدخول في المساهمات العقارية، شراء أسهم المساهمات العقارية ،بيع أسهم المساهمات العقارية، التنازل عن الأرض المؤجرة، تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل، استخراج صك بدل مفقود، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ،بناء الأرض، استئجار الأرض، قســمة الأســهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم وذلك فيم يخص العقارات والاراضـي المملوكة من الشـركة. وبيع الأراضـي والعقارات وشـرائها وتأجيرها لصـالح الشـركة ورهنها والتنازل عنها والإفراغ، وقبول وتحديد واسـتلام الثمن والتوقيع أمام فضـيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صـكوك للبيع أو الشـراء، ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المسـاحية، يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المذكورة في هذا البند بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الادارة المذكورة في هذا النظام.

- القضـــاء والمحاكم والجهات الامنية : وذلك في المطالبة المخاصـــمة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وســـماع الدعاوي والرد عليها والإقرار و الإنكار والصلح والمصالحة والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه رفض وقبول الصلح وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والحرج والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من الســفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين ودفع اتعابهم ورفض وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واســتبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشــرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاسـتئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشـفعة وإنهاء ما يلزم حضـور الجلسـات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واســتلام المبالغ واســتلام صــكوك الأحكام وطلب تنحي القاضــي ولدى المحاكم الشــرعية ولدى المحاكم الإدارية وديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفســاد ولدى النيابة العامة ومراجعة الأمارة وشــعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية وجميع

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

مراكز الشـــرطة ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة وزارة الحرس الوطني وقطاعاته ومراجعة رئاسة أمن الدولة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام؛

- ولرئيس المجلس ان يفوض او يوكل (بقرار مكتوب) بعض صـلاحياته الى أحد اعضـاء المجلس أو الغير في مباشـرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.

- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقه الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصـول هي الصـفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسـب هذه النسـبة من تاريخ أول صـفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

صلاحيات الرئيس التنفيذي:

للرئيس التنفيذ الصلاحيات الاتية، ويجوز لمجلس الإدارة منحه صلاحيات إضافية بموجب قرار يصدر عنه وفقا للأصول:

- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصـر عقود الشـراء والبيع والإيجار والاسـتئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

- تعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شـئونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السـارية في المملكة، وتعيين مدراء الأقسـام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتبهم ومسـتحقاتهم الأخرى، وله تشـكيل اللجان الادارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسـجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسـم التجاري - فتح الاشـتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشـتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المسـتندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السـجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسـجلات - إلغاء السـجلات - دخول المناقصـات واسـتلام الاسـتمارات - التسـجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واسـتلام الرقم السـري -شـراء المؤسـسـة -بيع المؤسـسـة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني.

- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

- [الجوازات] وذلك في اســتخراج الإقامات - تجديد الإقامات - اســتخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفســه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التســوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشـيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشـيرات الخروج النهائي - اسـتخراج تأشـيرات سـفر بدل تالف أو مفقود - اسـتخراج تمديد تأشـيرات الزيارة - إضـافة تابعين - إضـافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصـل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشـف بيانات العمال (برنت) - اسـقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شـؤون المنافذ - اسـتخراج مشـاهد الإعادة اسـتخراج تصـاريح حج - مراجعة شـئون الخادمات -التسـجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصـفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية

والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشـف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصـفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

- [مكتب الاسـتقدام] اسـتخراج التأشـيرات - إلغاء التأشـيرات - اسـترداد مبالغ التأشـيرات - تعديل الجنسـيات - تعديل جهة القدوم - اسـتخراج تأشـيرات الزيارات العائلية - اسـتخراج تأشـيرات اسـتقدام العوائل - تعديل المهن في التأشـيرات - مراجعة السـفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).

- التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة داخل المملكة أو خارجها ، فتح الحسابات وإغلاقها وإدارتها ، فتح الاعتمادات، الإيداع، السحب، اصـدار الشـيكات، تحديث الحسـابات، اسـتخراج كشـوف الحسـابات، فتح الحسـابات بضـوابط شـرعية، قفل الحسـابات وتسـويتها، السـحب من الحسـابات ،اسـتخراج بطاقات صـراف آلي واسـتلامها ،اسـتخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشـرعية، والاشـتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك، استلام الحوالات وصـرفها ،اصـدار دفاتر الشـيكات ،صـرف الشـيكات، إصـدار الشـيكات المصـدقة، اسـتخراج دفاتر شـيكات، اسـتخراج كشـف حسـاب، التحويل من الحسـابات، ، ، الاعتراض على الشـيكات ، تحديث البيانات، تنشـيط الحسـابات ،اسـتلام الشـيكات ، اسـترداد وحدات، صـناديق الأمانات إعادة جدولة الأقسـاط، طلب نقاط البيع، مراجعة المرور لإصـــدار رخص القيادة وبدل تالف أو مفقود لها أو تجديدها، إصـــدار رخص ســـير وبدل تالف أو مفقود لها وتجديدها، إصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات من سيارة إلى سيارة، إسـقاط لوحات السـيارة، البيع تشـليح واسـتلام القيمة، اسـتخراج تصـريح إصـلاح للسـيارة وتصـدير سـيارة وإصـدار تفويض قيادة للسـيارة وعمل بلاغ سـرقة وإلغائه، والتمثيل امام كتابات العدل وامام المحاكم.

- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصـر عقود الشـراء والبيع والإيجار والاسـتئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المسـتندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصـفقات

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، واصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة.

- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

- الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل

عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية .

- ويعيين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو الغير ويحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عن مجلس الادارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له، العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها، اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال، بذل العناية والاهتمام، والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة، تجنب حالات تعارض المصالح، الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة ويستثنى مما سبق في هذه المادة على الآتي: الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة، لأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها للأحكام السابقة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 18 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، كما يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها لأحكام السابقة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس إدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، بما في ذلك رئيس المجلس أو من ينيبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر من المجلس في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3- يجوز اصدار قرار كتابي (بالتمرير) موقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (سواء في وثيقة وحدة أو وثائق منفصلة معادة) وتكون تلك القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالة فيها، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع.

4- يجوز لمجلس الإدارة ان يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات في المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع.

5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:

1- تثبّت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	الصفحة 19 من 29	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3- يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

4- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة اشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعيات العامة العادية:

1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـــركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ت) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية – إن وجد – واتخاذ قرار بشأنه.

ث) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشـركة الأسـاس باسـتثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير اسـتمرار الشـركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: الجمعيات العامة والخاصة:

1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسـابات أو مسـاهم أو أكثر يمثلون (عشـرة في المائة) من أسـهم الشـركة التي لها حقوق تصـويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحســابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ) إذا انقضـت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشـركات دون انعقادها.

ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشــركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشــركة، بما في ذلك نقص عدد أعضــاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ت) إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 21 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

وللجهة المختصـــة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاســته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من نظام الشركات.

4- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل ، مع مراعاة الآتي:

أ) إبلاغ المســاهمين بخطابات مسـجلة على عناوينهم الواردة في سـجل المســاهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وســائل التقنية الحديثة.

ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

5- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ) بيان صــاحب الحق في حضــور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضــاء مجلس الإدارة، وبيان حق المســاهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب) مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ت) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

ث) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون اللذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصــاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1)من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 22 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماعات الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

5- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في جمعيات المساهمين:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة – وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر - بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح، وتم مراعاة الأحكام والضوابط ذات العلاقة في نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 23 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويقوم مجلس الإدارة بتقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال (15) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة السادسة والثلاثون: المنافشة في الجمعيات:

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

2- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًّا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.

3- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلًا كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية.

2- يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة،ولهيئة سوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على راجعة حسابات الشركة.

3- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

4- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

1- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة، أو مديريها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

2- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

3- لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية:

1- تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

2- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها.

3- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات – إن وجد - من قبل رئيس مجلس الإدارة لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في نظام الشركات.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والأربعون: تكوين أو إلغاء الاحتياطات وتوزيع الأرباح:

1- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 26 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

3- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة حسب هذا النظام أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

4- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ) أن أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدَّد سنوياً.

ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ت) أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.

ث) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

5- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

6- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وُزّعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

7- يُقيّد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

8- يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية.

9- <u>توزيع أرباح الأسهم الممتازة</u>: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 27 من 29	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م

شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلّها.

الباب السابع: رفع دعوى المسؤولية

المادة الخامسة والأربعون: رفع دعوى المسؤولية:

يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: الأحكام الختامية:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مختلطة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010255311	التاريخ 1445/04/07هـ الموافق 2023/10/22م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	الصفحة 29 من 29	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/15م